الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 1801 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 8 جانفي 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم وضبط مهام التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والديوانة حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 222 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أكتوبر 2005 وخاصة فصله 12،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أضيفت المنحة الآتي ذكرها إلى المجموعة الأولى من ملحق الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المشار إليه أعلاه.

ـ المنحة الخصوصية القارة المسندة لإطارات وأعوان التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والديوانة المحدثة بالأمر عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 8 جانفي 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة العدل وحقوق الإنسان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1802 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جوان 2006.

سمي السيد عبد المجيد بن فرج، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيل دولة عام لدى محكمة التعقيب بداية من أول جويلية 2006.

بمقتضى أمر عدد 1803 لسنة 2006 مؤرخ في 28 جوان 2006.

سمي السيد المنجي الأخضر، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا أول لمحكمة الاستئناف بتونس بداية من أول جويلية 2006.

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992 المتعلق بتنظيم وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية السيد البشير التكاري وزيرا للعدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 1345 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتكليف السيد محمد الشريف، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه يفوض وزير العدل وحقوق الإنسان إلى السيد محمد الشريف، المدير العام للمصالح المشتركة، حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2006.

وزير العدل وحقوق الإنسان

البشير التكاري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي